

قرار رقم ١/ ٢٢٠

الغاء إخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإذن مسبق

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،  
وتسهيلاً لتصدير زيت الزيتون اللبناني

يقرر ما يأتي:

أتممه الأؤسى: تلغى كافة القرارات المتعلقة بإخضاع عملية تصدير زيت الزيتون اللبناني لإذن مسبق يعطيه وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات

